مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (54-66)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

نشأة وتطور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

كريم فرج ميلاد التكوري *
المركز الليبي لأبحاث طب الأسنان ــ الإدارة البحثية ـ مدينة زليتن ـ ليبيا
karimfarij81@gmail.com

The origin and development of the advisory function of the International Court of Justice

Karim Farag Milad Al-Takkouri *
Libyan Center for Dental Research - Research Department - Zliten - Libya

تاريخ الاستلام: 27-12-2024 تاريخ القبول: 28-01-2025 تاريخ النشر: 12-02-2025.

الملخص

إن الوظيفة الاستشارية لم تكن وليدة اللحظة، وإنما هي وظيفة عرفتها نظم قانونية دولية عديدة سبقت في ظهورها النظام القانوني الدولي الحالي، وبقيام عصبة الأمم وإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، تطورت الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تطوراً ملحوظاً مما حدا بالبعض إلى القول بأن الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية قد نشأت أصلاً مع إنشاء عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة.

امتدت الوظيفة الاستشارية لتشمل بعض المنظمات الأوروبية مثل محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمر لم تقتصر هذه الوظيفة على المنظمات الأوروبية فقط إنما امتدت أيضاً لتشمل بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك محكمة العدل الإسلامية الدولية، وهذا يمثل دليلاً على أهمية هذه الوظيفة على المستوى الدولي والإقليمي.

الكلمات الدالة: محكمة العدل الدولية، المحكمة الدائمة، القضاء الدولي، ميثاق الأمم المتحدة، الرأي الاستشاري.

Abstract

The advisory function was not a new concept; rather, it is a function recognized by numerous international legal systems that preceded the current international legal system. With the establishment of the League of Nations and the Permanent Court of International Justice, the advisory function of the International Court of Justice developed significantly, leading some to argue that the advisory function of the International Court of Justice originally arose with the establishment of the League of Nations and the Permanent Court of International Justice. The advisory function extended to include some European organizations, such as the European Court of Justice and the European Court of Human Rights. Similarly, this function was not limited to European organizations alone, but also extended to include some other international and regional organizations, such as the Inter-American Court of Human Rights, the African Commission on Human and Peoples' Rights, and the International Islamic Court of Justice. This is evidence of the importance of this function at the international and regional levels.

Keywords: International Court of Justice, Permanent Court, International Judiciary, UN Charter, Advisory Opinion.

المقدمة:

يمكن القول بأن الوظيفة الاستشارية قد عرفتها نظم قانونية دولية عديدة سبقت في ظهورها النظام القانوني الدولي الحالي، كالنظامين الروماني والفرعوني، ونظراً لأهمية الفتوى فقد عهد بها إلى أشخاص من ذوي المكانة العالية في المجتمع علماً ومنزلة، ولم تكن مكانة الفتوى في الشرائع السماوية بأقل أهمية من مكانتها في النظم القانونية الوضعية، ففي الشريعة الإسلامية على سبيل المثال - كان للوظيفة الاستشارية مكانتها المرموقة التي لا تدانيها مكانة في نظام آخر، ودليلنا على ذلك قول الله تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يأتيكم فيهن)[1] وقال تعالى: (ويستفتونك كل الله يفتيكم في الكلالة)[2]، كما أن الرسول ﷺ يفتي ويستفتى في الكثير من المسائل التي لم يكن قد نزل بشأنها وحي من السماء بعد، أو كان قد نزل بشأنها وحي لكنها جاءت متضمنة لبعض العموميات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح، وإذا كانت هذه الوظيفة، قد عرفت من جانب العديد من النظم والشرائع القديمة، علاوة على مكانتها التي المحنا إليها في نطاق الشريعة الإسلامية فقد عرفتها أيضاً نظم قانونية كثيرة معاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي.

وعند الحديث عن النظم القانونية على الصعيد الداخلي، فهناك دول كثيرة حرصت على النص في قوانينها الأساسية على تحويل بعض محاكمها اختصاصاً افتائياً بالإضافة لاختصاصها القضائي، وتذكر من هذه الدول، والتي تنتمي إلى النظام القانوني الأنجلو سكسوني الذي كان معروفاً بنظام القانون العام وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا، وبعض دول أوروبا، وسار على ذلك عدد كبير من دول أميركا اللاتينية والدول الأسيوية والأفريقية[3].

أما الدول التي تنتمي للقانون المدني وهو النظام اللاتيني، فهي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية الوجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي، ومن هذه الدول مصر وفرنسا التي اعترفت بجانب قضائها الإداري الذي يفصل في المنازعات الإدارية، بسلطة مباشرة اختصاصها الإفتائي، وقد جعلت من طلب الفتوى أمراً واجباً وإجراءً شكلياً يترتب على مخالفته بطلان التعرف الإداري، وهذا ما يُفسِر المكانة العالية التي أخذتها الفتوى في النظام القانوني لمجلس الدولة في مصر وفرنسا[4].

وفي هذا البحث الذي نحن بصدده لتناول وضع الوظيفة الاستشارية طبقاً لعهد عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة (في مبحث أول) ثم نتعرض لوضع الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي بعد عام 1945م (في مبحث ثاني).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة لتوضيح نشأة وتطور الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي - ونعني بدراسة الوظيفة الاستشارية، في هذا المقام التعرض بالتفصيل لتحليل وبيان كافة الجوانب المتعلقة بهذه الوظيفة بما يسمح بإعطاء صورة وافية ومتكاملة عنها في عهد عصبة الأمم وفي النظام القانوني الدولي بعد عام 1945م.

إشكالية البحث:

ويقصد بإشكالية البحث هنا سؤال مطروح يطلب حلاً، أو موضوع يحيط به الغموض أو ظاهرة تحتاج إلى تفسير أو قضية موضوع خلاف، ويكون البحث العلمي هو الوسيلة التي يمكن من خلالها اقتراح الحلول واستخلاص النتائج والتوصيات، وليس هناك صيغة معينة يفضلها الباحثون في عرض المشكلة محل البحث، فالبعض يضعها في صيغة سؤال، في حين البعض الآخر يفضل صياغتها في عبارة أو بعض العبارات.

بعد هذه التوضيحات نود أن تلتفت إلى تحديد المشكلة التي تتصدى لها في هذا البحث والتي يمكن صياغتها في هيئة تساؤل تمثل في:

---

[1] سورة النساء، الآية (127).

[2] سورة المساندة، الآية (176).

[3] أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدي الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 11-12

متى نشأت وتطورت الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي؟ وهل اقتصرت هذه الوظيفة على محكمة العدل الدولية وحدها أم أنه توجد منظمات أخرى خولت هذا الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي؟
سنحاول بقدر الإمكان الإجابة عن هذا السؤال من خلال البحث.

الصعوبات التي واجهت البحث:

لا نبالغ إذا قلنا إنه لا توجد تجربة بحثية إلا وصاحبتها مشاكل وصعاب من مبتداها إلى منتهاها، فطريق البحث العلمي شاق وطويل، وهذا ما لمسناه وشاهدناه من خلال تجربتنا هذه.
وتتمثل أهم الصعاب التي اعترضت طريقنا في البحث، ندرة المراجع الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث، وحتى تلك التي تعرضت له من قريب أو من بعيد كانت بصورة مقتضبة أو عرضية أي أنه لم تعطيه اهتمام كبير.

منهج البحث:

ومن هذا المنطلق سوف نستعين في بحثنا هذا بالمنهج التاريخي الذي يهتم بدراسة وضع الوظيفة الاستشارية منذ نشأتها، ابتداءً من قيام عصبة الأمم إلى محكمة العدل الدولية الحالية.

خطة البحث:

يتناول موضوع دراستنا نشأة وتطور الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي واستناداً إلى الإشكالية المطروحة، فقد بينت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعه إلى مبحثين وخاتمة.
ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** وضع الوظيفة الاستشارية طبقاً لعهد عصبة الأمم والنظام الأساسي المحكمة العدل الدولية الدائمة.
- **المطلب الأول:** التكييف القانوني لعلاقة المحكمة الدائمة بعصبة الأمم.
- **المطلب الثاني:** الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية الدائمة.
- **المبحث الثاني:** وضع الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي بعد عام 1945م.
- **المطلب الأول:** وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الأوروبية.
- **المطلب الثاني:** وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الأوروبية الأخرى

المبحث الأول: وضع الوظيفة الاستشارية طبقاً لعهد عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة

بقيام عصبة الأمم، وإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة طرأ على الوظيفة الاستشارية تطور ملحوظ شأنها في ذلك شأن الوظيفة القضائية الدولية بوجه عام، ولعل هذا التطور الملحوظ هو الذي حذا بالبعض إلى الاستنتاج بأن الوظيفة الاستشارية قد نشأت أصلاً مع إنشاء عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة.
لذلك سنحاول في هذا المقام إلقاء بعض الضوء على التكييف القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية الدائمة بعصبة الأمم (المطلب الأول) ونتناول الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الأوروبية

حرصت دول أوروبا الغربية على تزويد التنظيمات الإقليمية، بأجهزة قضائية قوية إلى جانب أجهزتها التشريعية والتنفيذية، وهو حرص ينبع من قناعة أساسية، وهي أن وجود جهاز قضائي أضحى عنصراً مهماً من العناصر اللازمة لقيام واستمرارية أي منظمة في العصر الحديث[1].
لذلك سنقتصر في بحثنا هذا على مجرد التعرف والإشارة إلى ما هي هذه الأجهزة مع بيان ما إذا كانت قد خولت اختصاصاً استشارياً أم لا.

[1] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سبق ذكره ص 22، أنظر أيضاً: جلال علي العدوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني)، الدار الجامعية، القاهرة، 1994، ص 83.

وأول هذه الأجهزة محكمة العدل الأوروبية وتتكون هذه المحكمة من 9 قضاة و 49 محامياً عاماً يتم تعيينهم بالاتفاق بين حكومات الدول، ويتم تعيينهم لمدة 6 سنوات ويتم تعيين رئيس المحكمة من قبل القضاة أنفسهم، ويقوم المحامي بدراسة القضية المطروحة على المحكمة، ويقدم تصوراته للحل المقترح ويمارس عمله بحرية تامة واستقلالية[1].

وبعد هذه الإطلالة التمهيدية السريعة عن محكمة العدل الأوروبية، يطرح التساؤل التالي: هل خولت هذه المحكمة اختصاصاً استشارياً أم لا؟

يمكن القول بأن محكمة العدل الأوروبية، قد خولت بإصدار الفتاوى والآراء القانونية فيما يحال إليها من مواضيع وإعطاء الرأي القانوني بشأن مشاريع الاتفاقيات المزمع عقدها بين دولة ودولة أوعدة دول، ومنظمة أو وكالة دولية متخصصة، إضافة إلى اختصاصها بنظر دعاوى الإلغاء والتعويض[2].

ومن الأجهزة القضائية أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنداً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م، وقد أنشئت المحكمة في بداية الأمر من أجل إيجاد ضمانة جماعية للأحكام وللحقوق المقررة بمقتضى الاتفاقية[3]، فقد تمتعت المحكمة بالإضافة إلى استقبال بلاغات أو شكاوى الأفراد، وفق شروط محددة، فلم تكن المحكمة هيئة دائمة ولم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة للشكاوى الفردية، فقد كانت المحكمة تعقد للنظر في هذه الشكاوى بطلب من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه المحكمة قد خولت اختصاصاً استشارياً أم لا؟

يمكن القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد خولت إضافة إلى الاختصاص القضائي اختصاصاً استشارياً، فقد تصدر هذه المحكمة رأياً استشارياً بناءً على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول أية مسألة قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5].

واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان اختصاصان فالأول اختصاص قضائي وهو يخرج عن نطاق بحثنا، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص الاستشاري.

فبالنسبة للاختصاص الاستشاري، فيمكن القول بأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، قد أسند في المادة 3/45 منه للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهمة تفسير الأحكام المدرج في الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى هيئات منظمة الوحدة الأفريقية[6].

وقد قامت اللجنة عملياً باعتماد عدد من المقررات الهادفة إلى توضيح بعض الأحكام غير الواضحة، دون أن تذكر أنها في هذه الحالات كانت تمارس اختصاصاً استشارياً[7].

أيضاً هناك (محكمة العدل الإسلامية الدولية) هي الجهاز القضائي الرئيسي في منظمة الدول الإسلامية، أنشئت بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثالث الذي عقد بمكة المكرمة عام 1981م بناءً على الاقتراح الذي تقدمت به الكويت حُدِدت مهمتها في أن تكون حكماً وقاضياً فيصلاً فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات.

وقد أوكل إلى اللجنة من الخبراء القانونيين لوضع النظام الأساسي للمحكمة الذي تم إقراره فيما بعد من قبل القمة الإسلامية الخامسة التي عقدت في الكويت عام 1987م [8].

والمحكمة تعمل بصفة مستقلة وفق الشريعة الإسلامية، وأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، كما تعقد جلساتها في أية دولة عضو في المنظمة (م/2) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

---

[1] سعيد سالم جويلي المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م، ص 137-138.

[2] عاكف يوسف عرفان المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة 10، 2004م، ص 165.

[3] عبد السلام صالح عرفة المنظمات الدولية والإقليمية الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 24، 1999م، ص 441.

[4] محمد المجدوب التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباع والنشر، بيروت، ط1، 1990م، ص 415.

[5] نايف أحمد ضاحي الشمري الاختصاص الاستشاري المحكمة العدل الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015م. ص 18، أنظر أيضاً: سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1999، ص 17.

[6] المصدر نفسه، ص 18-19.

[7] محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية دولية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 14 2003 ص 202.

[8] عزت سعد السيد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المجلة المصرية القانون الدولي، مجلد 43، 1887 ب ص 71.

فبالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة قد عهد إليها تقديم الفتاوى في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية (م/42) *.

ويشترط لطلب الرأي الاستشاري، أن تكون المسألة المستفتي فيها مسألة قانونية وليس سياسية وأن لا تتعلق المسألة بنزاع معروض على المحكمة تجنباً لاختلاط الرأي بالحكم والاختلاف معه، وأن يكون طالب الرأي الاستشاري منظمة أو هيئة يخولها مؤتمر وزراء الخارجية، أما الدول الأعضاء فلا يحق لها طلب الرأي الاستشاري[2].

أولاً: أساس المشكلة:

ثار خلاف فقهي واسع حول التكييف القانوني لعلاقة المحكمة الدائمة بعصبة الأمم، ويرجع أساس هذا الخلاف إلى أمرين أولهما أن المادة "14" من عهد العصبة فضلاً عن كونها المادة الوحيدة التي تضمنت الإشارة إلى المحكمة الدائمة[3]، لم تذهب إلى أبعد من تحديد الاختصاص العام لهذه المحكمة وثانيهما أنه على خلاف ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية اللذان يعتبران وثيقة واحدة طبقاً لصريح نص المادة 92 من الميثاق[4].

نجد أن كلا من العهد والنظام الأساسي كانا وثيقتين دوليتين منفصلتين إلا أنه إذا كانت المادة 14 من عهد العصبة هي التي نصت على إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي كجزء من النظام الذي أتفق عليه في مؤتمر صلح فرساي عام 1919[5]، من أجل تحقيق السلام الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية[6]، إلا أن الشيء الذي لا خلاف عليه هو أن المعاهدة الدولية المنشئة لهذه المحكمة ليست جزءاً من عهد العصبة، وإنما هي بروتوكول خاص بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، أي هي بمثابة معاهدة دولية أخرى قائمة بذاتها، إلا أنه إذا كانت هذه العلاقة بين المحكمة الدائمة والعصبة من الناحية النظرية تعتبر مستقلة بحكم أن لكل منهما الاتفاقية المنشئة الخاصة به، إلا أنه من الناحية العملية لا نكاد نجد في الواقع أي فارق ذي قيمة بخصوص علاقة المحكمة الدائمة بالعصبة مقارنة بعلاقة المحكمة الحالية بالأمم المتحدة، فقد باشرت المحكمة الدائمة اختصاصها في علاقة دائمة بأجهزة العصبة، وكأنها قد أصبحت بالفعل أحد هذه الأجهزة[7].

ثانياً: علاقة محكمة العدل الدولية الدائمة بالعصبة من وجهة نظر الفقه:

تباينت وجهات نظر الفقه بالنسبة لتكييف العلاقة القانونية التي قامت بين المحكمة الدائمة بالعصبة، ويمكننا في هذا الصدد أن نميز بين اتجاهين رئيسيين مختلفين تمام الاختلاف، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن المحكمة الدائمة لم تكن جهازاً من أجهزة العصبة، وإنما كانت منظمة قائمة بذاتها، ومع ذلك فقد وجدت علاقة قانونية قوية، في شأن هؤلاء بين المحكمة والعصبة، تظهر في الارتباط الإداري من جانب الأولى بالثانية[8]،

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 19، أنظر أيضاً: عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 132.

[*] تنص المادة "42" من النظام الأساسي للمحكمة الإسلامية الدولية على المحكمة أن تقلي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من آية هيئة محولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: السيد أو الغير، وثائق تحالفات العولمة العسكرية الترك للنشر والتوزيع، القاهرة 14، 2005م، ص 200-291.

[2] عبد السلام صالح عرفة المنظمات الدولية والإقليمية، دار الكتب الوطنية بنغازي، 12، 2004م، ص 488.

[3] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 20-21

[4] تنص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه المحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وافق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

[5] المختار عمر اشنان العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م، ص21.

[6] تم إنشاء المحكمة الدولية للعدل الدائم في القارة التي تم فيها إنشاء عصبة الأمم سنة 1919م، حيث نصت المادة (19) من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها - أي مجلس العصبة - بإعداد مشروع محكمة الدائمة العدل وعرضة على الدول الأعضاء الأجل القرارة وبالفصل قام مجلس العصبية بدعوة اللجنة الاستشارية للمشرعين الأعداد مشروع نام المحكمة الذي تم عرضه على المجلس، لم على الجمعية العامة انذالك، والتي وافقت عليه بموجب قرارها الصادر في 3 ديسمبر/ الكانون سنة 1920م، وقد أجد النظام الأساسي المحكمة الدولية العدل الدائم ساري المفعول منذ تاريخ 6 ديسمبر الكانون 1920م، وذلك بعد التصديق عليه من قبل أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة المزيد من التفاصيل انظر: مفيد شهاب المنظمات الدولية دار النهضة العربية القاهرة، بن 10، 1980م، من 337، وانظر أيضا الأستاذ المختار عمر اشنان مرجع سابق، ص 21.

[7] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، من 19.

[8] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 19-20.

والملاحظ على هذا الاتجاه، أنه ركز على النصوص القانونية، واعتبر أن عدم تضمين العهد نصاً خاصاً يحدد صراحةً طبيعة هذه العلاقة، مثل نص المادة 92 من الميثاق - بالإضافة إلى حقيقة أن النظام الأساسي لم يكن جزءً من العهد، على خلاف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية الذي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق، كل ذلك ينهض دليلاً قاطعاً على كون أن المحكمة الدائمة وعصبة الأمم منظمتان دوليتان مستقلتان وإن ربطتهما أهداف مشتركة[1].

أما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه الأستاذان بوليتس وهدسون - فكان على نقيض الاتجاه الأول، إذ يعتبرون أن المحكمة الدائمة بمثابة جهاز من أجهزة العصبة على الرغم من كون أن نظامها الأساسي ليس جزء من العهد، فعلى سبيل المثال ذهب بوليتس في كتابه الشهير العدالة الدولية إلى القول بأن المحكمة الدائمة هي بكل المقاييس جهاز من أجهزة عصبة الأمم، كما ذهب إلى نفس المعنى الأستاذ هدسون، ففي كتابه الصادر عام 1944 تحت عنوان: المحاكم الدولية الماضي والمستقبل - أثار نفس المؤلف، وأقصد هنا الأستاذ هدسون، إلى أن المحكمة الدائمة وصفت في دستور منظمة العمل الدولية بأنها المحكمة الدائمة للعدل الدولي لعصبة الأمم[2].

الأمم[2].

والراجح في تقديرنا من الناحية العملية على الأقل هو رأي الاتجاه الثاني الذي يؤكد على أن المحكمة الدائمة بمثابة جهاز من أجهزة العصبة، وليس أدل على ذلك من حقيقة أن انتهاء العصبة أدى - بالتبعية - إلى زوال المحكمة ذاتها، ومما يبرر قولنا برجحان رأي الاتجاه الثاني، أيضاً أن الجانب الأكبر من الفقه يسلم بحقيقة أن العلاقة العضوية الوثيقة التي ربطت المحكمة الدائمة بعصبة الأمم هي التي تم تقنينها في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1945م[3].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية الدائمة

رأينا فيما سبق الخلاف الذي دار بين الفقهاء حول العلاقة القانونية بين محكمة العدل الدولية الدائمة وعصبة الأمم منذ قيام المحكمة عام 1922 بل ومنذ بداية التفكير في وضع مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

إلا أن هذه المسألة لم تكن هي المسألة الوحيدة التي احتدم بشأنها الخلاف، وإنما كانت هناك أيضاً مسائل أخرى كثيرة لا تقل أهمية في هذا الخصوص، وتأتي على رأس هذه المسائل، المسألة الخاصة بالأساس القانوني لسلطة المحكمة في مباشرة اختصاصها الاستشاري، على الرغم من أن المحكمة الدائمة أصدرت أربع فتاوى قبل أن تصدر أول حكم لها في قضية السفينة ويمبلدون في17 أغسطس 1923 [4].

بالإضافة إلى ذلك نجد أنه إذا نظرنا لنشاط المحكمة من الناحية الكمية المجردة فأننا نلاحظ أنه خلال الفترة الزمنية القصيرة التي عاشها من عام 1922 إلى 1940 قد حققت نجاحاً منقطع النظير، فقد أصدرت أحكاماً في 29 قضية بين الدول وأصدرت 27 فتوى نفذت جميعها تقريباً، كما أن المحكمة قدمت إسهامات هامة في تطوير القانون الدولي[5]، وإذا كان أساس الخلاف بشأن التكييف القانوني العلاقة المحكمة الدائمة بالعصبة مرجعه كما قلنا إلى عدم وجود نص يحدد مركز الأولى في مواجهة الثانية، فإن أساس الخلاف فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الدائمة، يكمن في حقيقة أن المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم كانت هي المادة الوحيدة التي أشارت، في عبارتها الأخيرة إلى هذا الاختصاص، أما النظام الأساسي في صورته الأولى التي صدر بها عام 1932 وطرح بموجبها التوقيع والتصديق عليه، فلم يتضمن أي نص صريح أو ضمني في

---

[1] المرجع نفسه، ص 20-21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] المرجع نفسه، ص 22-23

[4] من المفيد أن نشير هنا إلى الفرق بين الحكم والفتوى والأمر، فالحكم هو ذلك القرار الملزم الذي تصدره المحكمة، بعد الانتهاء من مرحلة المداولات والمرافعات المكتوبة والمتقوية المتعلقة بالقضية، أما الفتوى أو الرأي الاستشاري فهو القرار الذي تصدره المحكمة من مرحلة المداولات والمرافعات المكتوبة أو التقوية المنطقة بمباشرتها لوظيفتها الإفتائية، أما الأمر فهو طريقة أخرى عن قرارات المحكمة التي لا يقصد منها أن يكون لها قوة الحكم، كما لا يقصد منها أن تكون رأيا افتائياً.

[5] http www.ic ce.org ايضاً راجع الأسئلة والأجوبة من الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، المركز الإعلامي للاسم المتحدة، طرابلس ليبيا 2006م.

هذا الخصوص وذلك على الرغم من حقيقة أن لجنة الفقهاء التي كلفها مجلس العصبة عام 1920 بوضع هذا النظام قد ضمنت مشروعها المقترح نصاً صريحاً يخول المحكمة اختصاصاً إفتائياً[1].
وعلى أية حال فإن الخلاف حول هذه المسألة سرعان ما هدأت حدثه مع مرور الوقت وبسبب اعتبارات عديدة كان أهمها هو أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تتردد بإعطاء الفتاوى كل ما طلب منها، بدليل أنها أصدرت أربع فتاوى قبل أن تصدر أول حكم لها في قضية السفينة ويمبلدون، كما أوضحنا سابقاً *.
وبالتالي كان الاختصاص الإفتائي هو الذي استهلت به المحكمة نشاطها عام 1922، أيضاً أن المحكمة لم تكتفي بمباشرة الاختصاص الاستشاري عملاً، بل سعت جاهدة إلى العمل على تقنين أحكامه ومبادئه، وذلك بتضمين لائحتها الداخلية الصادرة في 24/ 3/ 1922 أربع مواد في هذا الخصوص المواد (71 إلى (74) - وأخيراً أنه في عام 1929 قد حسم الخلاف المشار إليه تماماً، عندما أمكن تعديل النظام الأساسي للمحكمة وتضمين بروتوكول التعديل اعترافاً صريحاً بالاختصاص الاستشاري تجسد في إضافة فصل خاص به نفس المواد التي تضمنها فيما بعد النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية الحالية[2].
والحق، أنه بعد حدوث التعديل المذكور لم يعد مقبولاً أن تدفع دولة من الدول بعدم اختصاص المحكمة بمباشرة الاختصاص الإفتائي بدعوى غياب النص القانوني يخولها ذلك بموجب دستورها، وهو الدافع الذي كان ممكناً ولا شلك قبل التعديل، بالنظر إلى أن كلا من النظام الأساسي للمحكمة وعهد العصبة كانا، كما ذكرنا سابقاً، وثيقتين دوليتين منفصلتين تمام الانفصال من الناحية القانونية[3].

المبحث الثاني: وضع الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي بعد عام 1945

رأينا فيما سبق كيفية الاعتراف المحكمة العدل الدولية الدائمة بمباشرة الوظيفة الاستشارية في المسائل القانونية، ويعتبر هذا الاعتراف بمثابة نقطة تحول مهمة بالنسبة لتطور الوظيفة القضائية الدولية على وجه العموم، لذلك فلم يكن بالمستطاع العدول عن هذا الوضع عام 1945، بل أن أي محاولة للعدول عنه قد نظر إليها في ذلك الوقت على أنها تمثل خطوة إلى الخلف ليس له ما يسوغها لا قانوناً ولا واقعاً.
لذا سنتناول بالتحليل في هذا المبحث وضع الوظيفة الاستشارية في النظام القانوني الدولي خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 أي خلال الفترة التي تبدأ بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وستكتفي هنا بدراسة وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الأوروبية في المطلب الأول، ودراسة وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الدولية الأخرى في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الأوروبية

حرصت دول أوروبا الغربية على تزويد التنظيمات الإقليمية، بأجهزة قضائية قوية إلى جانب أجهزتها التشريعية والتنفيذية، وهو حرص ينبع من قناعة أساسية، وهي أن وجود جهاز قضائي أضحى عنصراً مهماً من العناصر اللازمة لقيام واستمرارية أي منظمة في العصر الحديث[4].
لذا سنقتصر في دراستنا هذه على مجرد التعرف والإشارة إلى ماهية هذه الأجهزة مع بيان ما إذا كانت قد خولت اختصاصاً استشارياً أم لا.
وأول هذه الأجهزة (محكمة العدل الأوروبية) وتتكون هذه المحكمة من 9 قضاة و 49 محامياً عامين يتم تعيينهم بالاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء، ويتم تعيينهم لمدة 6 سنوات، ويتم تعيين رئيس المحكمة من قبل القضاة أنفسهم، ويقوم المحامي بدراسة القضية المطروحة على المحكمة، ويقدم تصوراته للحل المقترح وبمارس عمله بحرية تامة واستقلالية[5].

---

[1] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق من 20- 21، انظر أيضاً:سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، دار القادسية، بغداد ـ العراق، 1984م، ص22.
* وأول هذه الفتاوي الفتوى الخاصة بتعيين مفوضي العمال الهولنديين لدى مؤتمر العمل الدولي، أما بالنسبة للفتوتين الثانية والثالثة منطلقان باختصاص منظمة العمل الدولية في مجال العمل والانتاج الزراعيين، أما بالنسبة للفتوى الرابعة التي اصدرتها المحكمة الدولية تتعلق تشريعات الجنسية في كل من تونس ومراكش.
[2] - httpcwww.ie eil.org راجع الفصل الرابع من النظام الأساس المحكمة العدل الدولية الملحق الأول من 149.
[3] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 23-24، انظر أيضاً: جلال علي العدوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني)، الدار الجامعية، القاهرة ـ مصر، 1994، ص 83.
[4] سعيد صالح جويلي مرجع سابق، ص 137-138.
[5] عاكف يوسف هوفان مرجع سابق، ص 165.

وبعد هذه الإطلالة التمهيدية السريعة عن محكمة العدل الأوروبية، تطرح التساؤل التالي: هل خولت هذه المحكمة اختصاصاً استشارياً أم لا؟

ويمكن القول بأن محكمة العدل الأوروبية، قد خولت بإصدار الفتاوى والآراء القانونية فيما يحال إليها من مواضيع وإعطاء الرأي القانوني بشأن مشاريع الاتفاقيات المزمع عقدها بين دولة ودولة أو عدة دول، ومنظمة أو وكالة دولية متخصصة، إضافة إلى اختصاصها بنظر دعاوى الإلغاء والتعويض[1].

ومن الأجهزة القضائية أيضاً (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنداً للاتفاقية الأوروبية وللحقوق الإنسان العام 1950، وقد أنشئت المحكمة في بداية الأمر من أجل إيجاد ضمانة جماعية للأحكام وللحقوق المقررة بمقتضى الاتفاقية، فقد تمتعت المحكمة بالإضافة إلى استقبال بلاغات أو شكاوى الدول الأطراف ضد بعضها البعض، بصلاحية النظر أيضاً بشكاوى الأفراد، وفق شروط محددة، فلم تكن المحكمة هيئة دائمة ولم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة للشكاوى الفردية، فقد كانت المحكمة تعقد للنظر في هذه الشكاوى بطلب من اللجنة الأوروبية الحقوق الإنسان[2].

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه المحكمة قد خولت اختصاصاً استشارياً أم لا؟

يمكن القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد خولت إضافة إلى الاختصاص القضائي اختصاصاً استشارياً، فقد تصدر هذه المحكمة رأياً استشارياً بناء على طلب من لجنة الوزراء التابعة المجلس أوروبا حول أية مسألة قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[3]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنصب هذه الآراء الاستشارية على مسائل تتصل بمضمون الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية أو تكون موضوعاً لالتماس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية.

ولعل الهدف من هذا التقييد هو منع المحكمة من إعطاء رأي مسبق حول مضمون الحقوق والحريات مما قد يؤثر فيما بعد في عمل أجهزة الحماية ويعطي الدول حجة للتهرب من التزاماتها[4].

تلك هي بعض المنظمات الأوروبية التي منحت اختصاصاً استشارياً إضافة إلى اختصاصها الفضائي، ولكن واجب الإنصاف يدعونا إلى الحديث عن الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الدولية الأخرى، وسنتناول أهمها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: وضع الوظيفة الاستشارية في نطاق المنظمات الدولية الأخرى

رأينا فيما سبق، كيف اعترفت الدول الأوروبية بسلطة مباشرة الاختصاص الاستشاري لبعض تنظيماتها الإقليمية، غير أن هذا الاختصاص - ونقصد هنا الاختصاص الاستشاري - لم يقتصر على التنظيمات الأوروبية فقط وإنما أمتد ليشمل التنظيمات الإقليمية والدولية الأخرى.

وأول هذه التنظيمات (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) وهي عبارة عن جهاز قضائي مستقل أنشئ سنداً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 من أجل تفسير الاتفاقية، والنظر في تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف[5].

وقد جرى انتخاب قضاة المحكمة لأول مرة عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ[6].

---

[1] عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص441.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 415.

[3] تم التوقيع على البروتوكول رقم 2 من الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية بشأن الاختصاص الاستشاري المحكمة حقوق الإنسان الأوروبية في 16-5-1963 ودخل حيز النفاذ في 21-9-1970 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء التقديم أراء استشارية في المسائل القانونية المنطقة بتفسير الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بها، راجع جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1، 1999ء، ص 120.

[4] مصباح الطاهر الحمادي، رسالة ماجستير بعنوان الآليات القضائية الدولية لحقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي والاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مقدمة الجامعة الفاتح، كلية القانون، 2006-2007م. ص 18

[5] يجب التنويه هنا بأن المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت على 1- للدول الأعضاء في المنظمة أن تستشير المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية كذلك فإن للأجهزة المشار إليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية - والمعدل ببروتوكول بوينس ايرس أن تستشير المحكمة في حدود اختصاصها".

[6] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر والتوزيع، م1، عمان، الأردن، 1988ء، ص 181.

وتتألف المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويشترط أن يتمتع القضاة بكفاية عالية في مجال حقوق الإنسان، ينتخب القضاة لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لمدة واحدة فقط، ويمكن أن تتضمن هيئة المحكمة في بعض الحالات قاضياً مؤقتاً أو خاصاً لا يجوز أن تضم المحكمة في أي حال من الأحوال أكثر من قاض من مواطني الدولة ذاتها[1].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري فيمكن القول بأن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قد خولت اختصاصاً استشارياً إضافة إلى اختصاصها القضائي.

ولا ريب أن اختصاصها الاستشاري يتصف بجملة من الخصائص التي تميزه عن الاختصاص الاستشاري المناط بأية محكمة دولية أخرى.

فاستناداً للمادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يحق لأية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أم لا، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده[2].

وقد أضافت المادة ذاتها للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الحق في أن تطلب من المحكمة آراء حول مدى توافق أي من قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها [3].

أيضاً من الجهات التي خولت اختصاصاً استشارياً (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) فقد أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1982، وبدأت عملها في عام 1987م وتتمتع اللجنة بسلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق[4]، وهي تعمل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية *.

تستقبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التقارير الدورية من الدول الأطراف في الميثاق المتعلقة بالتدابير المعتمدة من هذه الدول لإنفاذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تتلقى اللجنة أيضاً بلاغات الدول وغير الدول المنضمة إليها في الميثاق.

وللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان اختصاصان فالأول اختصاص قضائي وهو يخرج عن نطاق بحثنا، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص الاستشاري[5].

فبالنسبة للاختصاص الاستشاري، فيمكن القول بأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، قد اسند في المادة 45/ 3 منه للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهمة تفسير الأحكام المدرجة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى هيئات منظمة الوحدة الأفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية وقد قامت اللجنة عملياً باعتماد عدد من المقررات الهادفة إلى توضيح بعض الأحكام غير الواضحة، دون أن تذكر أنها في هذه الحالات كانت تمارس اختصاصاً استشارياً[6].

أيضاً هناك (محكمة العدل الإسلامية الدولية) هي الجهاز القضائي الرئيسي في منظمة الدول الإسلامية أنشئت بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثالث الذي عقد بمكة المكرمة عام 1981م بناء على الاقتراح الذي تقدمت به الكويت حددت مهمتها في أن تكون حكماً وقاضياً فيصلاً فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات.

---

[1] المرجع نفسه، ص 181-182.

[2] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 183.

[3] راجع المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - نفس الدراسة، ص 1.

[4] عبير عبد الله المترجي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي، ليبية 2005م. ص 20.

* استمرت منظمة الوحدة الأفريقية قائمة بأعمالها طوال أربعة عقود تقريبا إلى أن جاء الاتحاد الأفريقي من خلال إعلان سرت بليبيا في الدورة الاستثنائية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في ا 9/9/1999 والذي قرر بموجبه إنشاء هذا الاتحاد.

[5] فيلكس موركا، النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بنظرية على الشبكة الدولية الأنترنت تم الاطلاع عليه يوم الأربعاء 29/ 3/ 2023م، الساعة 5:00 مساءً

http://www1.umm.edu/humanres/arab/m28-pdf.

[6] محمد خليل الموسى الوظيفة القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 202-203.

وقد أوكل إلى لجنة من الخبراء القانونيين لوضع النظام الأساسي للمحكمة الذي تم إقراره فيما بعد من قبل القمة الإسلامية الخامسة، التي عقدت في الكويت عام 1987م[1].
والمحكمة تعمل بصفة مستقلة وفق الشريعة الإسلامية، وأحكام الميثاق، والنظام الأساسي للمحكمة، كما تعقد جلساتها في أية دولة عضو في المنظمة (م/2) من النظام الأساس للمحكمة.
فبالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة قد عهد إليها تقديم الفتاوي في المسائل القانونية المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك يطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية (م/42)*.
يشترط لطلب الرأي الاستشاري، أن تكون المسألة المستفتي فيها مسألة قانونية وليس سياسية وأن لا تتعلق المسألة بنزاع معروض على المحكمة تجنباً لاختلاط الرأي بالحكم والاختلاف معه[2]، وأن يكون طالب الرأي الاستشاري منظمة أو هيئة يخولها مؤتمر وزراء الخارجية، أما الدول الأعضاء فلا يحق لها طلب الرأي الاستشاري[3].
وهناك أخيراً (المحكمة الدولية لقانون البحار) التي خولت هي الأخرى اختصاصاً استشارياً في المسائل القانونية الواقعة في نطاق اختصاصاتها وتعد هذه المحكمة جهازاً قضائياً دولياً دائماً ومستقلاً جرى إنشاؤه بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار 1982، وبدأت المحكمة عملها في شهر أغسطس من عام 1996 في مقرها الواقع في مدينة هامبورغ في ألمانيا.
منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار غرفة منازعات قاع البحار سلطة إصدار آراء استشارية بناءً على طلب الجمعية أو المجلس التابعين لسلطة قاع البحار، وذلك في المسائل القانونية الداخلة في نطاق وظائف وأنشطة السلطة[4].
وتتسم هذه الآراء الاستشارية بصفة الاستعجال وتصدر الآراء الاستشارية بأغلبية القضاة ويجوز أن يرفق بها آراء القضاة المخالفة أو الخاصة[5].
وأخيراً حتى وإن اشتركت الآراء الاستشارية الصادرة عن بعض هذه الأجهزة في عدم الإلزامية إلا أنها بالتأكيد ستكون بمثابة أداة لتفسير نشط للصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[6].

الخاتمة

الحمد الله الذي أوجب أن نختم الأعمال بحمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ولما كانت الأهداف المتوخاة من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح مقترحات أو توصيات إن وجدت لتطوير البحوث التي تعالج الموضوعات المطروحة، لذلك سيتم عرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا والتي تمثلت في الآتي:

النتائج:

1- إن الوظيفة الاستشارية لم تكن وليدة اللحظة، وإنما هي وظيفة عرفتها نظم قانونية دولية عديدة سبقت في ظهورها النظام القانوني الدولي الحالي، ولم تكن مكانة الفتوى في الشرائع السماوية بأقل أهمية من

---

[1] عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص 71.

* تنص المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الإسلامية الدولية على "المحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك يطلب من آية هيئة مقولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية".

[2] السيد أبو الخير، وثائق تحالفات العولمة العسكرية الراكد النشر والتوزيع، القاهرة 14، 2005، ص 290-291.

[3] عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 488.

[4] محمد خليل موسى الوظيفة القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 215، أنظر أيضاً: محمد المحدوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، ص 283.

- معز الصادق بالهوشات التسوية القضائية المراعات قانون البحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1982، رسالة ماجستير مقدمة الأكاديمية الدراسات العليا قسم القانون العام 2004، ص 122.

[5] تنص المادة (191) من الاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1082 على أنه تصدر غرفة منازعات قاع البحار عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك أراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعملة.

[6] محمد خليل موسي تفسير الاتفاقيات الدولية الحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق، جامعة الكويت 1998، ص 122.

مكانتها في النظم القانونية الحالية، فقد كانت لهذه الوظيفة مكانتها المرموقة في الشريعة الإسلامية، ودليلنا على ذلك قوله تعالى: (ويستفتونك في النساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ).

2- بقيام عصبة الأمم وإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، تطورت الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تطوراً ملحوظاً مما حدا بالبعض إلى القول بأن الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية قد نشأت أصلاً مع إنشاء عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا دليل على الاهتمام المتزايد بالوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

3- امتدت الوظيفة الاستشارية لتشمل بعض المنظمات الأوروبية مثل محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمر لم تقتصر هذه الوظيفة على المنظمات الأوروبية فقط إنما امتدت أيضاً لتشمل بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك محكمة العدل الإسلامية الدولية، وهذا يمثل دليلاً على أهمية هذه الوظيفة على المستوى الدولي والإقليمي.

وانطلاقاً من مختلف النتائج توصلنا إليها فإننا نقترح في ختام هذه الدراسة ما يلي:

التوصيات:

1 ـ نطالب بتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي يلائم الواقع الدولي والمجتمع الدولي بآلياته المستحدثة وأشكاله بحيث يحق لأي منظمة دولية حكومية أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً أو تكون طرفاً في الدعوى الدولية أمام المحكمة إما مدعية أو مدعى عليها.

2 ـ نوصي بأن يضاف نص في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يؤكد على إلزامية الرأي الاستشاري للمحكمة وذلك أُسوةً بالمادة "59" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يؤكد على إلزامية الأحكام الصادرة عن المحكمة.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : الكتب:

1. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.
2. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 1999م.
3. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني)، الدار الجامعية، القاهرة، 1994.
4. سعود المولى، خريف الأمم المتحدة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1999.
5. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.
6. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحلاب، دار القادسية، بغداد ـ العراق، 1984،
7. السيد أبو الخير، وثائق تحالفات العولمة العسكرية، اترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م.
8. عاكف يوسف هوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2004م.
9. عبد السلام صالح عرفة المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .ط2، 1999م.
10. عبد السلام صالح عرفة المنظمات الدولية والإقليمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، .2004م.
11. عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
12. عبير عبد الله المقرحي، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، ليبيا، 2005م.
13. عزت سعد السيد، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 43، 1987م

14. محمد المجدوب التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباع والنشر، بيروت، ط1، 1998م.
15. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر والتوزيع، ط1، عمان، .الأردن، 1989م
16. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية دولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003م.
17. محمد خليل موسى تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1998م.
18. المختار عمر شنان العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
19. مصباح الطاهر احمادي، رسالة ماجستير بعنوان الآليات القضائية الدولية لحقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة الفاتح، كلية القانون، 2006-2007م.
20. معز الصادق بالهوشات التسوية القضائية لنزاعات قانون البحار طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1982، رسالة ماجستير، مقدمة لأكاديمية الدراسات العليا قسم القانون .العام 2004م
21. مفيد شهاب المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1990م.
22. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015م.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية:

1. فيلكس موركا، النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بنظرية على الشبكة الدولية (الأنترنت) تم الإطلاع عليه يوم الأربعاء 29/3/2023م، الساعة 5:00 مساءً،

http://wwwl.umn.edu/humanrts/arab/m28-pdf

2. **http:www.icj.cij.org**

References

First: The Holy Quran.

Second: Books:

1. Ahmed Hassan Al-Rashidi, The Fatwa Function of the International Court of Justice and Its Role in Interpreting and Developing the Powers and Jurisdictions of the Political Organs of the United Nations, Egyptian General Book Organization, 1993.

2. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Human Rights and Fundamental Freedoms, Wael Printing and Publishing House, Jordan, 1st ed., 1999.

3. Jalal Ali Al-Adawi, Sources of Obligation (A Comparative Study in Egyptian and Lebanese Law), University House, Cairo, 1994.

4. Saud Al-Mawla, Autumn of the United Nations, Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, 1999.

5. Saeed Salem Juwaili, International Organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2001.

6. Suhail Hussein Al-Fatlawi, The Law of the Halab, Dar Al-Qadisiyah, Baghdad, Iraq, 1984.

7. Al-Sayyid Abu Al-Khair, Documents of Military Globalization Alliances, Ark Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2005.

8. Akif Youssef Hofan, Regional and International Organizations, Dar Al-Ahmadi Publishing, Cairo, 1st ed., 2004.

9. Abdul Salam Saleh Arafa, International and Regional Organizations, Jamahiriya House for Publishing, Distribution, and Advertising, 2nd ed., 1999.

10. Abdul Salam Saleh Arafa, International and Regional Organizations, National Library, Benghazi, 1st ed., 2004.
11. Abdul Karim Awad Khalifa, The Law of International Organizations, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2011.
12. Abeer Abdullah Al-Magrahi, The Constitutive Act of the African Union, Master's Thesis, Academy of Graduate Studies, Benghazi Branch, Libya, 2005.
13. Ezzat Saad El-Sayed, The African Commission on Human and Peoples' Rights, The Egyptian Journal of International Law, Volume 43, 1987
14. Mohamed El-Majdoub, The International Organization, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1st ed., 1998
15. Mohamed Amin El-Maidani, The European System for the Protection of Human Rights, Dar El-Nashr and El-Tanzie, 1st ed., Amman, Jordan, 1989
16. Mohamed Khalil El-Mousa, The International Judicial Function, Wael Publishing and Distribution House, Jordan, 1st ed., 2003
17. Mohamed Khalil El-Mousa, Interpretation of International Human Rights Conventions in Light of the Practice of the Bodies Competent to Oversee Their Implementation, a research paper accepted for publication in the Journal of Law, Kuwait University, 1998
18. El-Mukhtar Omar Shannan, The Relationship between the United Nations and the Permanent International Criminal Court, Dar El-Nahda El-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2006
19. Misbah Al-Taher Ahmadi, Master's Thesis, "International Judicial Mechanisms for Human Rights in the African Charter and the European Convention on Human Rights," Master's Thesis, submitted to Al-Fateh University, Faculty of Law, 2006-2007.
20. Moez Al-Sadiq Balhoushat, "Judicial Settlement of Law of the Sea Disputes Under the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea," Master's Thesis, submitted to the Academy of Graduate Studies, Department of Law, 2004.
21. Mufid Shehab, "International Organizations," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 10th ed., 1990.
22. Nayef Ahmed Dahi Al-Shammari, "The Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice," 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2015.
Third: Websites:
1. Felix Morka, The African System for the Protection of Human Rights and Economic, Social, and Cultural Rights, with an Internet Theory, accessed on Wednesday, March 29, 2023, at 5:00 PM,
http://wwwl.umn.edu/humanrts/arab/m28-pdf
2. http://www.icj.cij.org